

219891 - هل يدخل في تحريم الصور الفوتوغرافية لذوات الأرواح الصور غير الملونة ؟

السؤال

هل التصوير الفوتوغرافي القديم ؛ الأبيض والأسود من التصاوير المحرمة ؟ قلت هذا لأنها ليست على شكل خلق الذي خلق الناس عليه ، لأنها غير ملونة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التصوير الفوتوغرافي من المسائل التي اختلف أهل العلم في حكمها ، فبعضهم يجعله مباحا ؛ لأنه لا مضاهاة فيه لخلق الله سبحانه ، بل هو من قبيل حبس الظل كظهور صورة الشخص في المرآة إذا نظر إليها . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في " شرح رياض الصالحين" (6 / 178): " وأما الصور التي تلتقط التقاطا بالآلة المعروفة ، آلة التصوير الفوتوغرافية ، فهذه من المعلوم أنها لم تكن معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمعروف في عهده إنما هو التصوير باليد الذي يضاهي به الإنسان خلق الله عز وجل ، أما هذه الآلة فغير معروفة ، وليس الإنسان يصورها بيده ويخططها ، يخطط الوجه مثلا ، والعينين ، والأنف ، والشففتين ، وما أشبه ذلك ، لكنه هو يلقي ضوءاً معيناً تقدمت به معرفة الناس فتنتبج هذه الصورة في ورقة ، وهو لم يحدث شيئاً في الصورة ، لم يصورها إطلاقاً ، وإنما التقطت هذه الصورة بواسطة الضوء ؛ فهذا لا شك ، فيما نرى ، أنه لم يصور ، غاية ما هنالك أن الصورة طبعت بالورقة ، فكان الذي بالورقة هو خلق الله عز وجل ، يعني هذه الصورة هي الصورة التي خلقها الله ، والدليل على ذلك أن الإنسان لو كتب كتاباً بيده ، ثم صوره بالآلة ، آلة التصوير ، فإنها إذا طلعت الصورة لا يقال : إن هذا هو كتابة الذي حرك الآلة ، وصور (الشخص القائم بالتصوير) ، بل يقال هذا كتابة الأول الذي خطه بيده ، فهذا مثله " انتهى .

وبعض أهل العلم يجعل التصوير الفوتوغرافي من قبيل التصاوير المحرمة التي جاءت النصوص بتحريمها والنهي عنها ، وهذا هو المفتى به في الموقع ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (13633) ، والفتوى رقم : (102988) .

وعلى هذا القول : فإنه لا فرق في ذلك بين الصور الملونة ، وغير الملونة التي هي باللونين الأبيض والأسود ، لأن العلة في تحريم التصاوير هي مضاهاة خلق الله سبحانه .

وقد روى البخاري (5954) ، ومسلم (2107) واللفظ له ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ ، وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ) .
والمضاهاة ، معناها : المشابهة .

قال القرطبي في تفسيره (8 / 118) " قوله تعالى: (يضاهئون قول الذين كفروا من قبل) " يضاؤون " : يشابهون، ومنه قول العرب: امرأة ضهياء للتي لا تحيض ، أو التي لا ثدي لها، كأنها أشبهت الرجال " انتهى.
وجاء في " فتح الباري " (10 / 387) : " (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ) أَي يُشَبِّهُونَ مَا يَصْنَعُونَهُ بِمَا يَصْنَعُهُ اللَّهُ " انتهى.

وإذا ثبت أن العلة هي المضاهاة ، فلا فرق بين الأبيض والأسود ؛ لأن كليهما مضاهاة ومشابهة لخلق الله ، وإن كانت المضاهاة والمشابهة في الصور الملونة أبلغ .

والله أعلم .